وقال السرخسي وهو الصحيح في ديارنا ايضا وان شرط شيئا من ذلك على رب الارض فسد العقد عند الكل لعدم العرف اهـ قوله ولو فاسدة بيان للاطلاق قوله فلا تصح الكفالة بها اي بحصة رب الارض منها فلا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بلا صنعه سواء كان البذر من رب الارض او من العامل لان حصته امانة عند المزارع وتفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها كالمعاملة خانية قوله نعم لو كفل اي كفل له رجل عن صاحبه بحصته اهـ قوله لان استهلاكها شرط الكفيل لا تصح قوله صحت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك خانية قوله الا بان كانت على وجه الشرط فسدت المزارعة لان دين الاستهلاك لا يجب بعقد المزارعة فتفسد المزارعة كمن كفل للبائع عن المشتري لا بعقد البيع خانية وتخصيص الفساد بالمزارعة يفهم صحة الكفالة لعدم المنافاة فيما يظهر له فليراجع ثم رأيته صريحا في التاترخانية عن المحيط قوله بهذا السبب هو التقصير قوله كما مر في قوله واما قبل معنيها الخ قوله وهي اي حصة الاخر بقرينة المقام اذ ليس كل الزرع في يده امانة لان بعضه له فافهم قوله في السراجية الخ المقصود من نقله بيان المضمون قوله فيضمن فضل ما بينهما اي نصف الفضل كما في الخانية قوله لا يضمن لانه ليس بتقصير قوله والا ضمن اي لو المزارعة صحيحة كما مر قوله شرط عليه الحصاد الخ هذا بناء على الاصح من صحة اشتراطه عليه قوله ترك حفظ الزرع الخ هذا اذا لم يدرك الزرع فاما اذا ادرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ هندية عن الذخيرة وسيأتي انه على العامل للعرف قوله حتى اكله كله ينبغي بالكل الاتفاق فيما يظهر ط قوله زرع ارض رجل الخ قدمنا الكلام عليه في كتاب الغصب قوله حرث اي زرع قاموس وقوله بين رجلين اي مشتركة بينهما لا بالمزارعة لان المزارع يضمن اذا قصر بلا مرافعة كما قدمه وما ذكره هنا ذكره في جامع الفصولين وكذا في التاترخانية عن ابي يوسف قوله ابى احدهما اي امتنع عن السقي لما طلب الاخر منه ان يسقيه قوله اجبر اي اجبره الحاكم وهذا احد قولين قدمناهما في القسمة عن الخلاصة ثانيهما انه لا يجبر ويقال للطالب اسق وانفق ثم ارجع بنصف ما انفقت ونقل الثاني في التاترخانية عن جامع الفتاوى مقتصرا عليه قوله وان رفع الى القاضي الخ وجه الضمان انه بامر القاضي تحقق الوجوب عليه كالاشهاد على صاحب الحائط المائل فاذا امتنع بعده وفسد الزرع صار متعديا فيضمن حصة شريكه لان الزرع مشاع بينهما لا يمكن شريكه ان يسقي حصته منه ولا يلزمه سقي الجميع وحده ولا يمكنه قسمته جبرا ولا بالتراضي ما لم يتفقا على القلع كما قدمناه في القسمة هذا ما ظهر لي فافهم قوله شرط البذر الخ ذكر في جامع الفصولين مسائل من هذا النوع ثم قال فالحاصل انه لو كان البذر لرب الارض او المزارع وزرعه احدهما بلا اذن الاخر ونبت الزرع او لم ينبت حتى قام عليه الاخر بلا اذنه حتى ادركه ففي كل الصور يكون الخارج بينهما الا في صورة واحدة وهي ان يكون البذر لرب الارض وزرعه ربها بلا اذن المزارع ونبت ثم قام عليه المزارع فالخارج كله لرب الارض اهـ قوله من الاجر بالجيم اي الموجر متعلق بدفع قوله جاز ان البذر من المستاجر اذ لو كان من الموجر مع ان الارض له والعمل منه لم يبق من الاخر شيء فينتفي مفهوم المزارعة اهـ ح اقول وهذا التفصيل خلاف المعتمد فقد ذكره في البزازية عن ابي يوسف ثم قال وقال محمد لو البذر من المستاجر والموجر يجوز ثم رجع وقال لا وهو الماخوذ به لانه اجير بنصف ما يخرج من ارضه الا ان يكون استاجر الرجل بدراهم اهـ وذكر في المنح ايضا انه الاصح قوله ومعاملة اي مساقاة معطوف على مزارعة قوله لم يجز قال ح لما قدمناه قوله ليعمل فيها اي عمل كان لان غير المعاملة فان حكمها عدم الجواز كما ذكره بقوله ومعاملة لم يجز اهـ قوله بستانه اي معامل لا اجير بقرينة ما ياتي ح قوله وتلفت الكروم اي الاشجار قوله يضمن الكروم اذ يجب عليه حفظها لا الحيطان جامع الفصولين قوله لا العنب الخ قال في جامع الفصولين ولكن يجب اذ حفظه يلزمه فيقوم الكرم مع العنب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما وهذا جواب الكتاب اما على قول المشايخ يضمن مثل العنب حصة رب الكرم قوله انفق بلا اذن الاخر فيه اشعار بان الاخر حي قال في منية المفتي مات العامل فانفق رب الكرم بغير امر القاضي لم يكن متبرعا ورجع في الثمر بقدر ما انفق وكذا في المزارعة ولو غاب العامل والمسألة بحالها لم يرجع اهـ قوله كرمه دار مشتركة تقدم الكلام عليه اخر القسمة لبقاء العقد حكما نظرا للوارث وقدمنا ان الخيار الاخر في القلع له ذلك ولرب الارض خيارات ثلاثة قوله ان كان ما هو بيده ما نافيه وضميره لليتيم وحاصله انه ان كان البذر من جهة الوصي يجوز وان من جهة اليتيم لا وعليه الفتوى لانه في الاول يصير مستاجرا ارض اليتيم ببعض الخارج وفي الثاني يصير موجرا نفسه من اليتيم والاول جائز لا الثاني ولو الحيه قال ابن وهبان وينبغي ان تكون الغبطة فلا يشترط لليتيم على ما هو المعروف في سائر التصرفات التي لليتيم وعلى هذا ينبغي ان يجوز للوصي المعاملة في استجار اليتيم وتمامه في شرح ابن الشحنة قوله مزارع فاعل قال والحصد مصدر حصد والمسألة من قاضي خان زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحبها كنت اجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعته ببذري فالقول للمزارع لانهما اتفقا على ان البذر في يده اهـ وتمامه في الشرح خاتمة بفرع مهم يقع كثيرا ذكره في التاترخانية عن ناما مات رجل وترك اولادا صغارا و

كبارا وامرأة والكبار منها او من امرأة غيرها فعمل الكبار وزرعوا في ارض مشتركة او في ارض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم في عيال المرأة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة صارت هذه واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او اذن الوصي لو صغارا فالغلة مشتركة وان من بذر انفسهم او بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزارعين اهـ والله سبحانه اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

كتاب المساقاة

قوله لا تخفى مناسبتها وهي الاشتراك في الخارج ثم معه كثرة القائلين بجوازها وورود الاحاديث في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر قدمت المزارعة عليها لشدة الحاجة الى معرفة احكامها وكثرة فروعها ومسائلها كما افاده في النهاية قوله هي المعاملة الخ والمساقاة لانها اوفق بحسب الاشتقاق قهستاني اي لما فيها من السقي غالبا وقدمنا الكلام على المفاعلة قوله هي لغة وشرعا معاقدة افاد اتحاد المعنيين فيهما تبعا لما في النهاية والعناية اخذا مما في الصحاح انها استعمال رجل في نخيل او كروم او غيرهما لاصلاحها على سهم معلوم من غلتها وفسرها الزيلعي وغيره لغة بانها مفاعلة من السقي وشرعا بالمعاقدة اقول والظاهر المغايرة لاعتبار شروط لها في الشرع لم تعتبر في اللغة وشروط وقيود والاخص غير الاعم مفهوما فتدبر قوله معاقدة دفع الشجر اي نبات بالفعل او بالقوة يبقى في الارض سنة او اكثر بقرينة الاتي فيشمل اصول الرطبة والقوة وبصل الزعفران وذلك بان يقول دفعت اليك هذه النخيل مثلا مساقاة بكذا ويقول المساقي قبلت ففيه اشعار بان ركنها الايجاب والقبول كما اشير اليه في الكرماني وغيره قهستاني قال الرملي وقيد بالشجر لانه لو دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة لا يجوز كما في المجتبى وغيره وكذا النحل وفي التاترخانية اعطاه بذر الفيلق ليقوم عليه ويعلفه بالاوراق على ان الحاصل بينهما فهو لرب البذر وللرجل عليه قيمة الاوراق واجر مثله وكذا لو دفع بقرة بالعلف ليكون الحادث نصفين اهـ قوله وهل المراد الخ الجواب نعم كما يفيده كلام القهستاني المار ولا ينافيه تصريح التعريف بالشجر لان المراد به ما يتولد منه فيتناول الرطبة وغيرها كما صرح به القهستاني ايضا او هو مبني على الغالب تامل قوله لم اره اقول في البزازية ما نصه يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج لا يجوز اهـ وفيها اخر الباب معاملة الغيضة لاجل السعف والحطب جائزة كمعاملة الاشجار والخلاف اهـ والخلاف بالكسر والتخفيف على وزن ضد الوفاق نوع من الصفصاف وليس به كما في القاموس قوله الى من يصلحه بتنظيف السواقي والسقي والتلقيح والحراسة وغيرها قهستاني قوله حكما وهو الصحة على المفتى وخلافا اي بين الامام وصاحبيه قوله تمكن صفة لقوله شروطها وقوله الخ تعليل للتقييد به فانه لا يشترط بيان البذر هنا جنسه وقدره اي بيان جنسه وكذا بيان ربه وصلاحية الارض للزراعة فهذه الثلاثة لا تمكن هنا فلا تشترط وكذا بيان المدة وبقي من شروط المزارعة الثمانية الممكنة هنا اهلية العاقدين وذكر حصة العامل والتخلية بينه وبين الاشجار والشركة في الخارج ويدخل في الاخير كون الجزء المشروط له مشاعا فافهم وفي التاترخانية ومن شروط المعاملة ان يقع العقد على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بعمل العامل اهـ واما صفتها فقدمنا انها لازمة من الجانبين بخلاف المزارعة قوله فلا تشترط هنا تبع فيه المصنف حيث قال الا في اربعة اشياء استثناها من قيود وشروطها اهـ والاولى ان يجعل مستثنى من قوله وهي كالمزارعة فان المستثنيات ليست كلها شروطا في المزارعة فتدبر ط قوله بخلاف المزارعة فان رب البذر اذا امتنع قبل الالقاء لا يجبر عليه للضرر قوله تترك بلا اجر اي للعامل القيام عليها الى انتهائها لان الثمرة لكن بلا اجر عليه لان الشجر لا يجوز استئجاره قوله وفي المزارعة باجر اي في الترك والعمل لان الارض يجوز استئجارها والعمل عليهما بحسب ملكيهما في الزرع لان رب الارض لما استوجب الاجر على العامل لا يستوجب عليه العامل في نصيبه بعد انتهاء المدة وهنا العمل على العامل في الكل لانه لا يستوجب رب النخل عليه اجرا كما قبل انقضاء المدة فيكون العمل كله على العامل كما كان قبل الانقضاء كفاية قوله واذا استحق النخيل يرجع في المفيد بما اذا كان فيه ثمر والا فلا اجر له قال في الولوالجية واذا لم تخرج النخيل شيئا حتى استحقت لا شيء للعامل لانه في المزارعة لو استحقت الارض بعد العمل قبل الزراعة لا شيء للمزارع فكذا هنا ولو اخرجت رجع العامل باجر مثله على الدافع لان الاجارة صارت عينا انها وهو كالتعيين في الابتداء ومتى كانت عينا واستحقت رجع بقيمة المنافع وكذا لو دفع اليه زرعا بقلا مزارعة فقام عليه حتى عقد ثم استحقت يخير بين اخذ نصف المقلوع او رده ورجع على الدافع باجر مثله وكذا لو دفع اليه الارض مزارعة والبذر من الدافع فزرعها ونبت ثم استحقت قبل ان يستحصد فاختار المزارع رد المقلوع يرجع باجر مثل عمله وقال الهندواني بقيمة حصته نابتا قوله وفي المزارعة بقيمة الزرع وكذا اطلقه الزيلعي وقد علمت التفصيل وفي التاترخانية دفع ارضه مزارعة والبذر من العامل ثم استحقت اخذها المستحق بدون الزرع وله ان يامره بالقلع ولو الزرع بقلا ومؤنة القلع على الدافع والمزارع نصفين والمزارع بالخيار ان شاء رضي بنصف المقلوع ولا يرجع على الدافع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1